هو المختار الشيخ ابي سعيد البردعي رحمه الله وكان الشيخ
ابو الحسن الكرخي رحمه الله ينكر ذلك ويقول لا خلاف بين اصحابنا
ان الخروج بفعل المصلي ليس بفرض واتفق الامام وصاحباه
على ان المصلي ان تعمد الحدث بعد التشهد قبل السلام او تكلم
او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلاته وفايدة الخلاف ان صح
كما هو اختيار البردعي تظهر في المسائل المشهورة المسماة بالاثنى
عشرية وهي انه اذا رأى المتيمم الماء في صلوته بعد ما قعد قدر
التشهد قبل السلام او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه
او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عريانا
فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر فائتة
عليه قبل هذه او احدث الامام القاري فاستخلف اميا
او طلعت الشمس في صلوة الفجر او خرج وقت الجمعة او كان
ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر

فانقطع

فانقطع عذره فانه تبطل صلاته في هذه الصور كلها عند ابي
حنيفة رحمه الله لان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده
فاعتراض هذه العوارض في هذه الحالة اغنى قبل السلام كاعتراضها
في اثناء الصلوة فتبطل الصلوة وعندهما لا تبطل لان الخروج
بفعله ليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض بعد تمام فريضة
الصلاة كاعتراضها بعد السلام وثبوت الخلاف بين الامام
وصاحبيه في هذه المسائل مبني عند الكرخي ايضا لكنه مبني
على اصل آخر عنده وهو ان اول الصلوة وآخرها سواء في
وجوب المغير عند ابي حنيفة كنية الاقامة في حق المسافر
فانها تغير فرضه الى الرباعية سواء وجدت في اول الصلاة
او في آخرها ثم زادت هذه العوارض مغيرة للفرض فاستوى
في حدوثها اول الصلوة واخرها وعندهما ليس وجود المغير
في آخرها كوجوده في اثنائها لان اعتباره في اثنائها يلزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)